

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم : 496

السيد ميلود فراحتة، المحترم
رئيس الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية

الموضوع: فتوى خاصة بتخصيص موارد مالية للشبابيك الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
يرجى تعميم الفتوى المرفقة (التي تحمل الرقم 20/01) على البنوك والمؤسسات
المالية المنتسبة لجمعيتكم المهنية.
وتفضلوا سيدي الرئيس بقبول فائق الاحترام والتقدير،

الجزائر في 16 ربيع الأول 1442هـ / 2020/11/02

رئيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
د. بوعبد الله غلام الله



- نسخة للسيد محافظ بنك الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى خاصة بتخصيص موارد مالية للشبابيك الإسلامية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

اجتمعت الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

بتاريخ 25 صفر 1442 هـ الموافق 13 أكتوبر 2020 وأصدرت الفتوى التالية:

"استنادا إلى المعيار الشرعي رقم (6) من المعايير الشرعية لهيئة

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقياسا على البند 1/4 والبند

2/4 والبند 2/6 والبند 1/7 منه، يشرع للبنوك والمؤسسات المالية التي ترغب

في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية طبقا لأحكام نظام بنك الجزائر رقم 20-

02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق 15 مارس سنة 2020م

ولاسيما المادة 17 منه، أن تخصص جزءا من الموارد المالية المتاحة لديها

لتمويل نشاط الشبابيك الإسلامية وفق إحدى صيغ الصيرفة الإسلامية إما على

سبيل القرض الحسن أو على سبيل المضاربة الشرعية".

والله أعلم.

